

وجدا المكتوبة **تقام** المفهوم منه بلا وفي كما ذكره الاصل وهو
 اذا اوتى الامام فيها وذلك لانه مسل اذا اقيمت الصلاة
 فلا صلاة الا المكتوبة ولا فها تحصل بها كما تحصل بكل فعل وان لم
 تنوع ذلك لان المعصور وجود صلاة قبل الجلوس وقد
 وجدت بما ذكره في المصنفات وما قالوه في المكتوبة يظهر
 اختصاصه بما اذا لم يكن الا داخل في الصلاة فان صلى جماعة
 لم يرد الخيبة او فرادي فالمنجى القرائة او اذا دخل المسجد
 الحرام ففعلها اي الخيبة قبل الطواف لان خيبة البيت
 الطواف فلا يستغل بختية المسجد او اذا خاف فوت
 الصلاة وهذه من زيادتي ولا تنسى الخيبة للمخيط
 اذا خرج من مكانة الخطبة ولا من دخل في اخرها بحيث لو
 فعلها فانتته اول الجمعة مع الامام فنسقط الخيبة
 بذلك ونسقط ايضا جلوسه عد او لدا سهوا او جهلا
 مع طول الفصل ومنه صلاة التسيب اربع ركعات يقول
**في كل منها بعد القرائة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
 الله والله اكبر خمسة عشر مرة ويقوله** ابينا في كل
 من الركوع والرفع منه والسجدة والجلوس بينها
 وجلستى الاستراحة والنشهد عشر اذ ركعتين
 التسلمة من زيادتي فذلك خمس وسبعون في كل ركعة

لواها

رواها بولاد او دوان خزيمية في عصره ووفيه ان استنطقه ان
 تصليها في كل يوم فاقول فان لم تقبل فلي تخرج في صومته فان لم
 تقبل ففي كل شهر مرة فان لم تقبل ففي كل سنة مرة قال ان فعل
 ففي غير ذلك مرة قال النووي وفي سنة صلاة التسيب نورا
 لان فيها تغير الصلاة وحدثها ضعيفا ومنه صلاة الاستسك
**ركعتان بحجر الحاربي عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يعلمنا الاستسك مرة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن
 يقول اذا هم احدكم بالامر فلا يركع ركعتين من غير الفريضة
 ثم يقول اللهم اني استسك بك بعلمك واستسكرك بقدرتك
 واسألك من فضلك العظيم الى اخره ويقينه فانك تقدر
 ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
 تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
 او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي
 فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
 وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني
 واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال
 وسيب حاجته قال النووي وانما هذان صلاة الاستسك تحصل
 بركعتين من السنن الرواتب وخبية المسجد وغيرهما من النوافل
 ويقرب بعد القرائة في الركعة الاولى قبل يا ايها الذين آمنوا**